

اسم الخدمة	استثمار العقارات الوقفية
هيكلية الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية. • يلتزم المستثمر بمراجعة الجهات المعنية بالتراخيص ويتحمل منفرداً مسؤولية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة ويتحمل منفرداً جميع الرسوم وعوائد التنظيم والنفقات والضرائب والتراخيص أو الموافقات المترتبة على الاستثمار. • تعتبر الأبنية والمنشآت التي سيتم أقامتها من قبل المستثمر على قطعة الأرض عقارات وقفية بحكم الاتصال وأنها وقف خيري صحيح ولا يحق للمستثمر المطالبة في نهاية عقد الاستثمار بأية تعويضات أو نفقات أو أثمان أنفقت نتيجة عقد الاستثمار الموقع معه. • أن لا يكون المتقدم لمزاد الاستثمار أحد موظفي وزارة الأوقاف أو المديریات التابعة لها وذلك استناداً للمادة ٧/أ من نظام الاستثمار رقم ١١ لعام ٢٠١٢. • التزام المستثمر بكافة الشروط الواردة في دعوة عطاء الاستثمار. • كفيل أردني إذا كان المستثمر غير أردني. • التزام المستثمر بإرفاق مبلغ التأمين حسب دعوة عطاء الاستثمار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	<p>الأفراد :</p> <p>١- هوية أحوال مدنية للمستثمر والكفيل</p> <p>٢ جواز سفر لغير الأردنيين</p> <p>الاعمال :</p> <p>١- السجل التجاري</p> <p>٢- سجل الجمعية</p> <p>٣- سجل الجمعية التعاونية</p>

<p>٤-كفالة بنكية أو شيك مصدق</p> <p>٥-وصل مقبوضات بمبلغ نقدي كتأمين دخول مزاد الاستثمار</p> <p>٦-ملاءة مالية للمستثمر والكفيل</p> <p>٧-سجل القضايا للكفيل</p> <p>٨-خبرات للمتقدم وما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع</p> <p>-في حالة الاستثمار لإقامة أبنية دائمة بأسلوب BOT. (إنشاء المشروع واستثماره لمدة محددة وبعدها يعود البناء للأوقاف)</p>	
<p>مركزي <input checked="" type="checkbox"/> لا مركزي <input type="checkbox"/></p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الفروع المقدمة للخدمة</p>
<p>١.تقديم طلب استثمار مبدئي</p> <p>٢.الاعلان عن العقار بالصحف المحلية وإبلاغ المستثمر بذلك</p> <p>٣.تقديم عروض الاستثمار من قبل المستثمر بالطرف المختوم ويشمل العرض المالي/ العرض الفني/ شيك تأمين مصدق او وصل المقبوضات او كفالة بنكية</p> <p>٤- في حال الموافقة على عرض معين يتم تنظيم عقد الاستثمار مع المستثمر حسب الأصول</p> <p>٥-تسديد الدفعة الأولى من بدل الاستثمار والرسوم المطلوبة في الدائرة المالية في مركز الدائرة وحسب شروط العقد قبل استلام العقد</p> <p>٦- تنظيم محضر استلام وتسليم للقطعة/العقار</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية</p>
<p>(شهر-شهرين)</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>

قيمة الرسوم	٠,٠٠٣ من مجموع بدل الاستثمار السنوي الفعلي
	قيمة الإعلان وهي متغيرة حسب حجم الاعلان
الشريك ودوره في تقديم الاجراءات أثناء الخدمة	المحاكم (عدم محكومية" وثيقة رسمية من المحكمة تبين عدم الحكم بجنحة او جناية على المستثمر تتعارض مع عملية الاستثمار")